الأمم المتحدة

A/RES/68/149

الجمعية العامة

Distr.: General
12 February 2014

الدورة الثامنة والستون

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/68/453*)]

٦٨/١٤٩ – حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٦٥/١٩٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٤٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٦٦/٢٩٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المزمع عقده في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تشير مع التقدير إلى عمليته التحضيرية الشاملة للجميع وإلى مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في هذا المؤتمر العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[(١)]، الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تدعو الحكومات والشعوب الأصلية إلى تنظيم مؤتمرات دولية أو إقليمية وغيرها من المناسبات المواضيعية إسهاما منها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، وإذ تشجع آليات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بالشعوب الأصلية[(٢)] على المشاركة في هذه المناسبات،

---

(١) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(٢) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

13-44837 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ ترحب بمشاركة الشعوب الأصلية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وإذ تشجع على مشاركتها المستمرة والفعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/١٧٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤) وقرارها ٦٠/١٤٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق ببرنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم الذي اعتمدت فيه موضوع ”شراكة من أجل العمل والكرامة“ موضوعا للعقد الثاني،

وإذ ترحب بما تحقق من إنجازات خلال العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وإذ تسلم بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين التصدي لها لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل المعارف التقليدية والثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٦]،

---

(٣) القرار ٥٥/٢.

(٤) القرار ٦٠/١.

(٥) القرار ٦٥/١.

(٦) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعنون ''حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية''[٧]، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وإلى قراره ١٠/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعنون ''حقوق الإنسان والشعوب الأصلية''[٧]،

وإذ تشير إلى قراري لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ المعنون ''حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين''[٨] و ٤/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ المعنون ''نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع''[٩]،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠[١٠]،

وإذ تحيط علما بمؤتمرات الاستعراض الإقليمية للسكان والتنمية، بما في ذلك المؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في مونتيفيديو، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، الذي ضمن وثيقة توافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية التي اعتمدها جزءا بعنوان ''الشعوب الأصلية: التفاعل الثقافي والحقوق''،

وإذ ترحب ببدء الاحتفال بالسنة الدولية للكينوا على النطاق العالمي عام ٢٠١٣ وبحلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأمن الغذائي والتغذية، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، وهو ما شكل إحدى أولى الخطوات في مسيرة متواصلة لتركيز اهتمام العالم على الدور المهم للكينوا، والترويج للمعارف التقليدية لشعوب الأنديز الأصلية، والإسهام في تحقيق الأمن الغذائي وضمان التغذية والقضاء على الفقر والتوعية بمساهمات هذه الشعوب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل الممارسات

---

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٩) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٠) انظر A/64/777، المرفقان الأول والثاني.

السليمة في تنفيذ الأنشطة الداعمة للجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية التي تكتسيها للشعوب الأصلية ولمن يعيشون في المناطق الريفية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، والحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في إطار حماية وتعزيز سبل اللجوء إلى العدالة للشعوب الأصلية وللنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٦٥ الذي قررت فيه توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ليتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقا للقواعد والأنظمة المعمول بها، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وحثت فيه الدول على المساهمة في الصندوق،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت في قرارها ٢٩٦/٦٦ توسيع نطاق ولاية الصندوق لكي يتسنى له أن يقدم المساعدة، على نحو منصف، لممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها ومؤسساتها ومجتمعاتها من أجل المشاركة في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما يشمل العملية التحضيرية، وفقا للقواعد والأنظمة المعمول بها،

١ - **ترحب** بعمل هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وبعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقريره[١١]، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما يقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ - **تحيط علما** بالوثيقة الختامية للمؤتمر التحضيري العالمي للشعوب الأصلية المعقود استعدادا للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[١٢] في ألتا بالنرويج في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبسائر المقترحات المقدمة من الشعوب الأصلية، وتوصي بأن تؤخذ في الاعتبار المواضيع الأربعة المحددة في الوثيقة الختامية عند النظر في المواضيع المحددة التي ستبحث في اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات النقاش الحوارية للمؤتمر العالمي، وبأن تؤخذ في الاعتبار وثيقة ألتا الختامية، وكذلك سائر المقترحات المقدمة من الشعوب الأصلية، لدى إعداد الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي؛

٣ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين والصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحذوا حذوها؛

٤ - **تشجع** الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)[١٣] أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١]، وترحب بتزايد تأييد الدول للإعلان؛

٥ - **تشجع** الدول على أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق أهداف الإعلان؛

٦ - **تشجع** جميع الأطراف المهتمة، وبخاصة الشعوب الأصلية، على أن تنشر الممارسات الجيدة وأن توليها الاعتبار على المستويات المختلفة بوصفها دليلا عمليا لكيفية تحقيق أهداف الإعلان؛

---

(١١) A/68/317.

(١٢) انظر A/67/994، المرفق.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥٠، الرقم ٢٨٣٨٣.

٧ - **تؤكد** ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في خطط التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجع على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٨ - **تقرر** أن تواصل، في دورتها التاسعة والستين، النظر في سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من اجتماعات وعمليات الأمم المتحدة التي تتناول القضايا التي تمس الشعوب الأصلية، استنادا إلى الأنظمة الداخلية لتلك الهيئات والقواعد والأنظمة الإجرائية المعمول بها في الأمم المتحدة، آخذة في الاعتبار تقرير الأمين العام[١٤] والممارسات المتبعة في اعتماد ممثلي الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة وأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٩ - **تطلب** أن تواصل كيانات الأمم المتحدة تعزيز التنسيق فيما بينها وتكثيف جهودها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا وتكاملا إزاء حقوق الشعوب الأصلية، بسبل منها الاستعانة بفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة أن تعمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المعنية بالشعوب الأصلية وممثلي هذه الشعوب والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشركاء المعنيين، على اتخاذ تدابير إضافية لمواصلة دعم الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٠ - **تقرر** تغيير اسم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ليصبح ''صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية''؛

١١ - **تقرر أيضا** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ''حقوق الشعوب الأصلية''.

الجلسة العامة ٧٠
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

---

(١٤) A/HRC/21/24.